هبة والاخر بيعا لاختلافهما حقيقة وبخلاف بيع المقابضة لان كل واحد منهما مبيع فكان البيع قائما ببقاء المعقود عليه ولهذا يجوز
تجوز الاقالة فيه ويرد بالعيب فاذا كان باقيا رده ورد الاخر مثل الهالك ان كان من ذوات الامثال والا فقيمته ولا نسلم
ان في التحالف هنا فائدة لان المقصود في الفسخ ان يسلم لكل واحد منهما العوض ويرجع اليه عين ماله الذي ورد عليه ط
العقد وهنا يسلم المبيع للمشتري بقيمته كما يسلم له بالثمن اذا لم ينفسخ فلا يعتد باختلاف سبب السلامة بعد حصول
المقصود كمن اقر بالف من ثمن متاع فقال المقر له هي غصب فانه يؤمر بالدفع اليه لاتحاد الحكم بخلاف ما اذا قال يعني
هذه الجارية فانكر وقال ما بعتكها وانما زوجتكها فانه لا يجوز له ان يطاها لاختلاف الحكم فان حكم ملك اليمين خلاف حكم الزوجية
وكذا لا يرجع الى البايع بالفسخ عين ماله الذي ورد عليه العقد فلا يكون في الفسخ فايدة لان ما يعتبر من الفايدة هو عود
ما ورد عليه العقد الى صاحبه لا اي فايدة كانت واما اختلافهما بعد هلاك بعض المبيع فالمذكور هنا قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وصورته انه باع عبدين صفقة واحدة ثم هلك احدهما عند المشتري ثم اختلفا في الثمن قال القدوري فيهما لا يتحالفان الا ان يرضى
البايع ان يترك حصة الهالك وجعل هذا في النهاية لفظ المبسوط وفي الجامع الصغير القول قول المشتري مع يمينه عند ابي حنيفة
رحمه الله الا ان يشا البايع ان ياخذ الحي ولا شي له وقال قاضي خان وذكر في الاصل الا ان يشا البايع ان ياخذ الحي ولا ياخذ من
ثمن الميت شيا وقال ابو يوسف يتحالفان في الحي ويفسخ العقد فيه ولا يتحالفان في الهالك ويكون القول في ثمنه قول المشتري
وقال محمد يتحالفان عليهما ويفسخ العقد فيهما ويرد الحي وقيمة الهالك لان هلاك كل السلعة لا يمنع التحالف عنده فهلاك البعض
اولى ان لا يمنع ولابي يوسف رحمه الله ان امتناع التحالف للهلاك فيتقدر بقدره ولابي حنيفة رحمه الله ان التحالف بعد
القبض ثبت بالنص على خلاف القياس وورد الشرع به في حال قيام السلعة والسلعة اسم لجميعها فلا تبقى السلعة بعد فوات جزء
منها ولانه لا يمكن التحالف في القائم الا على اعتبار حصته من الثمن ولا بد من القسمة على قيمتهما والقيمة تعرف بالحزر والظن
فيؤدي الى التحليف مع الجهل وذلك لا يجوز الا ان يرضى البايع ان يترك حصة الهالك فحينئذ يكون الثمن كله بمقابلة الحي ويخرج
الهالك عن العقد فيكون كان العقد وقع على هذا فيتحالفان وان حلفا فسخ العقد فيه وحده ولا ياخذ من ثمن الهالك ولا من قيمته
شيا وايهما نكل لزمه دعوى الاخر ولفظ المبسوط يدل على هذا لان المستثنى منه عدم التحالف لان المذكور فيه قبل الاستثنا قوله
لم يتحالفا ولفظ الجامع الصغير يدل على انهما لا يتحالفان وان لا يحلف المشتري وحده لان المستثنى منه يمين المشتري لانه ط
المذكور قبله وقال في النهاية وتكلموا ان هذا الاستثنا الى ماذا ينصرف قال مشايخ بلخ رحمهم الله ينصرف الى يمين المشتري
ومعناه ان البايع ياخذ الحي منهما صلحا عما يدعيه قبل المشتري من الزيادة ويجعل صلحهما على هذا العبد كصلحهما على عبد اخر وصار
تقدير ما قال في الكتاب على قولهم ولا يتحالفان عند ابي حنيفة رضي الله عنه ويكون القول قول المشتري مع يمينه الا ان ياخذ البايع
الحي ولا ياخذ شيا اخر فحينئذ لا يحلف المشتري قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده هذا لا يقوى لان الاخذ معلق ط
بمشية البايع ولو كان اخذ الحي بطريق الصلح لكان معلقا بمشيتهما قال الراجي عفو ربه ليس في هذا الاخذ فايدة له ايضا ولا له
تحملها فلا يصار اليه لان ترك حصة الهالك من الثمن من غير بدل يقابله ليس من الحكمة ثم قال وعامة المشايخ على ان الاستثنا
منصرف الى التحالف وصار تقدير ما قال في الكتاب على قولهم ولا يتحالفان عند ابي حنيفة الا ان يشا البايع ان ياخذ الحي
ولا ياخذ من ثمن الميت شيا فحينئذ يتحالفان لان المذكور قبل الاستثنا التحالف دون يمين المشتري فكان صرف الاستثنا
الى المذكور اولى وبعضهم قالوا لا بل ينصرف الى يمين المشتري على معنى ان البايع اذا رضي ان ياخذ الحي ولا ياخذ من
ثمن الميت شيا فحينئذ لا يحلف المشتري لان البايع اذا اعرض عن دعواه لا معنى لتحليف المشتري وهذا مثل الاول في عدم
الفائدة ثم قال وقال الامام الكساني رحمه الله ياخذ البايع في حق الهالك من المشتري ما يقر به المشتري فحينئذ لا يحلف لان الاستحلاف
انما شرع في حق المشتري اذا كان ينكر ما يدعيه البايع من الزيادة فاذا ترك البايع دعوى الزيادة واخذ الحي ورضي به المشتري
فلا حاجة الى استحلاف المشتري والاصح هو ترك دعوى الزيادة في الثمن لا ترك ثمن الهالك لان البايع لا يترك من ثمن الهالك
كله وانما يترك الزايد على ما يقر به المشتري ومعنى قوله لا ياخذ شيا اي لا ياخذ من الزيادة التي يدعيها شيا وعلى هذا التقدير
يكون الاستثنا منصرفا الى يمين المشتري ومن اصحابنا من قال ينصرف الاستثنا الى التحالف وهو الظهر لان المانع من التحالف

قال يعني هذه الجارية
وقال اما زوجتكها

وهو الهالك

وهو الهالك قدر الـ بخروجه من ان يكون مبيعا فصار كان المبيع هو الحي وحده او برضاه بما اقر به المشتري من ثمن الهالك
فلم يبق الاختلاف بينهما الا في ثمن الحي فيتحالفان فايهما نكل لزمه دعوى الاخر ثم تفسير التحالف على قول محمد ظاهر لان الهلاك عنده
لا يوثر فصار كانهما حيان واختلفوا في تفسيره على قول ابي يوسف فقال بعضهم يتحالفان على القائم بحصته من الثمن دون
الهالك لان التحالف للفسخ والفسخ لا يرد على الهالك وهذا لا يقوى لان المشتري لو حلف بالله ما اشترى القائم بالف يكون صادقا
لان من اشترى شيئين بالفي درهم ثم حلف انه ما اشترى احدهما بالف كان صادقا فلم يمتنع عن فلم يفد التحالف فايدته والصحيح
ان يحلف المشتري بالله ما اشتراها بالفين فان نكل لزمه دعوى الاخر وان حلف يحلف البايع بالله ما باعها بالف فان
نكل لزمه دعوى المشتري وان حلف فسخ العقد بينهما في القائم وسقط حصته من الثمن ويلزم المشتري حصة الهالك من
الثمن الذي يقر به المشتري فانه يقسم على قيمتهما يوم القبض فما اصاب الحي سقط وما اصاب الهالك لزم المشتري وان
اختلفا في قيمة الهالك فان اقام احدهما بينة تقبل بينته وان اقاما البينة فبينة البايع اولى لانها تثبت الزيادة وان لم يكن
لهما بينة كان القول قول البايع لانه هو المنكر لان الثمن كله كان واجبا على المشتري ثم المشتري يدعي زيادة السقوط بدعوى
قلة قيمة الهالك والبايع ينكر ذلك فكان القول قوله وهو قياس ما ذكر في الاصل في رجل اشترى عبدين وقبضهما ثم رد
احدهما بعيب وهلك الاخر عند المشتري يسقط عنه ثمن ما رد ويجب عليه ثمن ما هلك عنده وينقسم الثمن على قدر قيمتهما وان
اختلفا في قيمة الهالك واقام احدهما بينة تقبل بينته وان اقاما البينة فبينة البايع اولى لانها اكثر اثباتا وان لم يكن لهما بينة كان
القول قول البايع مع يمينه لانهما اتفقا على وجوب كل الثمن ثم المشتري يدعي زيادة السقوط بدعواه ان قيمة الهالك اقل
والبايع ينكر فكان القول له ايضا وهذا الفقه وهو ان الايمان تعتبر فيها الحقيقة لانها تتوجه على احد الخصمين وهما يعرفان
حقيقة الحال فينبني الامر عليها والبايع منكر حقيقة فكان القول له وفي البينات يعتبر الظاهر لان الشاهدين لا يعلمان حقيقة
الامر فاعتبر الظاهر في حقهما والبايع مدع ظاهرا فلهذا تقبل بينته ايضا وترجحت بالزيادة الظاهرة وعند ابي حنيفة رحمه الله
ان البايع اذا رضي ان يترك حصة الهالك من الثمن يتحالفان عند بعضهم على الوجه الذي ذكرنا لابي يوسف هذا اذا هلك
بعضه بعد القبض وان هلك قبله يتحالفان بالاتفاق وكذا لو رد احدهما بعيب لان الكل يعود الى ملكه فلا يؤدي الى تفريق الصفقة
على البايع فعلم بهذا ان التعليل بان السلعة اسم لجميعها غير سديد واما اختلافهما في بدل الكتابة فالمذكور هنا قول
ابي حنيفة وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة وهو قول الشافعي لان الكتابة عقد معاوضة يقبل الفسخ وكل واحد منهما مدع
على الاخر لان المولى يدعي بدلا زايدا والعبد ينكره والعبد يدعي استحقاق العتق على المولى عند ادا ما يقر به والمولى ينكره ط
فيتحالفان كما اذا اختلفا في الثمن وهو قبل القبض موافق للقياس فيتعدى اليه ولابي حنيفة ان البدل في الكتابة مقابل بفك
الحجر وهو ملك التصرف واليد للحال وقد سلم ذلك للعبد ولا يدعي على مولاه شيا وقد بينا ان التحالف بعد القبض على خلاف القياس
فلا يتحالفان فيكون القول قول العبد لكونه منكرا وانما يصير مقابلا بالعتق عند الادا وقبله لا يقابله اصلا حتى يقال فيه انه
اختلاف قبل القبض وهذا نظير الاجرة فانها مقابلة بالعين المستاجرة عند العقد ثم تنتقل الى المنفعة عند الاستيفا وكذا الكتابة
ليست في معنى البيع صورة ومعنى لان صورة البيع للاسترباح وهو مبني على التضييق والكتابة بخلافه والبيع يقبل الفسخ بعد تمامه
والكتابة لا تقبل الفسخ بعد التمام فلا يكون في معناه فلا يتحالفان يوضحه ان البيع لازم من الجانبين فالمصير الى التحالف فيه مفيد حتى اذا
نكل احدهما لزمه دعوى الاخر ولا يتحقق ذلك في الكتابة لان المكاتب اذا نكل لا يلزمه شي لتمكنه من الفسخ بالتعجيز والدين فيه غير لازم
حتى لا يجوز الكفالة به ولا نسلم انه معاوضة مطلقا لان الكل مال المولى من وجه فلا يكون في معنى البيع فاذا انعدم التحالف وجب اعتبار
الدعوى والانكار فيكون القول للمنكر وهو العبد وان اقام احدهما بينة تقبل بينته لانه نور دعواه بها وان اقاما البينة كانت بينة المولى
اولى لانها تثبت الزيادة الا انه اذا ادى قدر ما اقام البينة عليه يعتق لانه اثبت الحرية لنفسه عند اداء هذا القدر فوجب
قبول بينته على ذلك فصار نظير ما لو كاتبه على الف درهم على انه ان ادى خمس المائة يعتق ولا يمتنع ان يكون عليه بدل الكتابة بعد الحرية
كما ذكرنا وكما لو استحق بدل الكتابة فان الحرية لا ترتفع بعد النزول ويجب عليه البدل واما اذا اختلفا في راس المال بعد
اقالة السلم فلان الاقالة في باب السلم ليس ببيع بل هو ابطال من كل وجه فان راس السلم لا يملكه المسلم فيه بالاقالة بل يسقط فلم يكن

الحلف ح